محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/٢٣٨١

المملكة الاردنيه الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـد محمد أمين الحوامدة

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمد المحاديـــن، محمود البطـــوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات

المميـــــــــــــز :-

وليد جميل طاهر شاهين/وكيلاه المحاميان زاهر جردانة وأسامة الشكعة .

المميـــــز ضـــــده: -

بنـــك أبـــو ظبي التجـــاري/وكيلـــه المحامـــي أحمـد الكيلاني.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٨٤٨٨) بتـاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمـة التمييـز رقـم (٢٠١١/٧٠١) بتـاريخ ٢٠١٢/١/٣١ (برد الاستئناف الأول المقدم من المستأنف وليد وقبول الاستئناف الثـاني المقدم من البنك موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر في الطلب رقم (٦٦٢/ ٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ المقدم من المستدعي لرد الطلب المقدم من المستدعى ضده رقـم (٢٠٠٩/٩٤٣) لسقوط الحق و/أو عدم جواز تنفيذه لمرور الزمن على الحكـم الـصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٩ عن محكمة أبو ظبي في القـضية رقـم (٨٢/١١٣٥) والـدعوى المتقابلة رقم (٨٦/١٥٠٦)) وتبعاً لذلك رد الطلب رقم (٦٦٢/ط/٢٠٠٩) موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الطلب الأصلي وإصدار القرار المناسب.

ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :-

أولاً : أخطأت المحكمة بعدم الرد أو معالجة دفع المميـز بـأن اسـتدعاء الطلـب رقـم (٢٠٠٩/٩٤٣) مرود قانوناً لعدم صحة و/أو توافر الصفة و/أو الوكالة بالخـصومة

H14-2381 س.أ

و/أو مقدم ممن لا يملك حق تقديمه قانوناً بدلالة المادة (٨٣٤) من القــانون المــدني مخالفة نص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثانياً: ١- وبالتناوب، أخطأت المحكمة في تفسيرها وتطبيقها المادة التاسعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢، من حيث اكتساب الحكم الدرجة القطعيــة والتاريخ لاعتبار الحكم مكتسباً الدرجة القطعية / المانع من تنفيذ الحكم الأجنبي.

٢- كما أخطأت في معالجة أسباب الاستئناف المقدم من المميز وبعــدم رد دعــوى المميز ضدها عن شركة وليد الالكترونية وهي شركة إماراتية وليس لها عمل في المملكة حتى يتم تقديم طلب تنفيذ حكم أجنبي في مواجهتها.

لهــــــــذين السببين طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريــــــــــــخ ٢٠١٤/٢/٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فــي نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

<u>الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بـــــالتدقيـــــق والمداولــــــــة نجد إن المستدعي / بنك أبو ظبي التجــاري قدم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الطلب رقم (٢٠٠٩/٩٤٣) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المستدعى ضدهما: -

١- شركة وليد الالكترونية.

٢- وليد جميل شاهين.

بموضوع إكساب الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة أبو ظبي المدنية في القضية رقــم (٨٢/١١٣٥) والدعوى المتقابلة رقم (٨٢/١٥٠٦) الصادر فــي ١٩٩١/٤/٢٩ والمكتــسب الدرجة القطعية صيغة التنفيذ .

<u>وقد أسس دعواه على سند من القول:-</u>

بأنه بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٩ صدر الحكم المشار إليه القاضي بإلزام المستدعى ضــدهما متكافلين متضامنين بمبلغ (٣٨,٧٧٢,٣٨٥,٣٨) درهماً إماراتياً للمستدعي بالإضافة إلى فائدة

بسيطة على أصل الدين البالغ (٣١,٦٢١,١٣٤,١٥) درهماً إماراتياً بواقع (٩%) من تـــاريخ ١٩٨٢/٨/٢ حتى السداد التام والرسوم والمصاريف وألف درهم أتعاب محاماة. وقـــد طعـــن المستدعى ضدهما في الحكم استئنافاً برقم (٩١/٣٨٧) وتقرر عدم نظر الاستئناف لعدم سداد الرسوم بما يعني أن الحكم أصبح قطعياً وأنه لم يتم تنفيذ الحكم لدى محكمة تنفيذ أبـــو ظبـــي حتى تاريخه بسبب إغلاق المستدعى ضدها أبوابها ومغادرة المستدعى ضده الثاني الإمارات إلى الأردن وأن شروط تنفيذ الحكم متوافرة وفقاً للمادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيـــة رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ .

باشـــرت محكمة البداية نظر الطلب فقدم المستدعى ضده الثاني " وليد" الطلـــب رقـــم (٦٦٢/ط/٢٠٠٩) لرد الطلب رقم (٢٠٠٩/٩٤٣) لسقوط الحق و/أو عـــدم جـــواز تنفيـــذه لمرور الزمن و/أو التقادم على الحكم الصادر عن محكمة أبو ظبي بتـــاريخ ١٩٩١/٤/٢٩ في الدعوى (٨٢/١١٣٥) والدعوى المتقابلة (٨٢/١٥٠٦) ، وقد أسس طلبه على سند من القول :-

بأن الطلب رقم (٢٠٠٩/٩٤٣) مردود قانوناً للأسباب المشار إليها ووفقاً للمادة (١٣٤) من قانون الإجراء لسنة ١٩٥٣ والمادة (٨) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧.

انتقلت المحكمة لنظر الطلب وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ حكمها المتضمن الحكم بقبول الطلب رقم (٦٦٢/ط/٢٠٠٩) ورد الدعوى في شقها المتعلق بالمستدعي (وليد) لمرور الزمان المانع من تنفيذ الحكم والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية بمواجهة المدعى عليها الأولى وإلزام المستدعى ضده بمبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستدعي في الطلب دون الحكـــم بأية رسوم أو مصاريف في هذه المرحلة.

لم يقبل المستدعي في طلب تنفيذ الحكم (بنك أبو ظبي التجاري) بهذا الحكم كما لم يقبل به المستدعي في الطلب رقم (٦٦٢/ط/٢٠٠٩) (وليد شاهين) فطعنا فيه باستئنافين أصليين.

وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ أصدرت محكمـــة اســـتئناف حقـــوق عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/١٣٩٤٥) المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين كل منهما رسوم ومصاريف استئنافه .

لم يقبل الطرفان بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً حيث قدم (البنك) طعنـــه بتـــاريخ ٢٠١٠/١١/٢ وقدم المستدعي (وليد) طعنه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ وكلاهمـــا ضـــمن المهلـــة القانونية.

وقدم وكيل المستدعي (وليد) ضمن المهلة القانونية لائحة جوابية رداً على تمييز البنك طلب فيها رد تمييز البنك وإجراء المقتضى القانوني بالنسبة للتمييز المقدم منه.

وقـــــررت محكمتنا بقرارها رقم (٢٠١١/٧٠١) تاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ما يلي:-

((وعن أسباب التمييز المقدم من (وليد شاهين):-

وفيما يتعلق بالسببين الأول والثاني وينعي فيهما الطاعن علـــى محكمـــة الاســـتئناف خطأها بعدم معالجة دفوع المميز الواردة في السبب الأول من أســـباب اســـتئنافه وعـــدم رد الدعوى عن شركة وليد الالكترونية .

ورداً على هذين السببين فإن البنك المميز ضده قدم طلـــب إكـــساء الحكـــم الأجنبـــي بمواجهة كل من :-

١- شركة وليد الالكترونية.

٢- وليد جميل شاهين.

وأن المستدعى ضده الثاني قدم الطلب رقم (٢٠٠٩/٦٦٢) لرد طلـــب إكـــساء الحكـــم الأجنبي صيغة التنفيذ موضوع الطلب (٢٠٠٩/ط/٩٤٣) للأسباب الـــواردة بلائحـــة الطلـــب (٢٠٠٩/٦٦٢) ونجد أن الطلب المقدم من المستدعي وليد مقدم منه بصفته الشخصية ولـــيس بصفته مفوض أو وكيلاً عن الشركة (المستدعى عليها الأولى) في طلب إكساء الحكم صـــيغة التنفيذ) كما أن الوكالة الخاصة المبرزة في الدعوى موقعة منه بصفته الشخصية دون الإشارة لأية صفة أخرى.

وعليه فإنه لا يقبل منه الطعن استئنافاً نيابة عن الشركة لأنها لم تكن طرفاً في الطلـــب (٢٠٠٩/ط/٦٦٢) وحيث إن الخصومة في مرحلة الاستئناف تتحدد بأطرافها أمـــام محكمـــة الدرجة الأولى وأن الشركة لم تكن طرفاً في الخصومة في الطلب رقم (٢٠٠٩/٦٦٢) أمـــام محكمة الدرجة الأولى وأن المستدعي (وليد) لا يمثلها وأن وكيله يمثله بصفته الشخصية فقط فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف برد استئنافه من هذه الجهة واقع في محله.

وعن السبب الثالث من حيث مقدار أتعاب المحاماة.

فإن البت فيه سابقه لأوانه على ضوء ما سيرد بردنا على أسباب تمييز (البنك).

وعن أسباب تمييز (بنك أبو ظبي التجاري):-

وفيما يتعلق بالأسباب الثاني والثالث والرابع والتي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاستناد إلى مواد قانون التنفيذ دون البحث بقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ورداً على هذه الأسباب فإن المحكمة التي يرفع إليها طلب إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ مقيدة بما جاء في المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢، وبهذا فإن عليها أن تبحث فيما إذا كان هناك ما يحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي ويبرر رفضه وفقاً للمادة (٧) المشار إليها ومن أسباب الرفض أن لا يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية.

والبت بمسألة اكتساب الحكم الدرجة القطعية مرجعه قانون الدولة التي صدر فيها الحكم.

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فقد تضمن أن المستأنف (البنك) لم يقدم أية بينة على أن الحكم اكتسب الدرجة القطعية في ٢٠٠٦/١٠/٢٩ وأخذت المحكمة بإقراره أن الحكم اكتسب الدرجة القطعية في ٩١/٤/٢٩، واكتساب الحكم الدرجة القطعية لا يمكن الارتكان إليه بإقرار الخصوم بل للقانون الذي ينظم هذه المسألة ، وعليه فقد كان على محكمة الاستئناف الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ والتثبت بالطرق القانونية الأصولية فيما إذا اكتسب الحكم المطلوب تنفيذه الدرجة القطعية وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومتى اكتسب هذه الدرجة.

أما ما نصت عليه المادة (٩) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بأن (تنفذ الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون بالطريقة التي تعامل فيها الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة) فالمقصود بذلك أنه بعد أن يصدر الحكم بإكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ من المحاكم الأردنية ويكتسب الدرجة القطعية ينفذ كما تنفذ الأحكام الصادرة عن المملكة).

وحيث لم تراع محكمة الاستئناف ما تقدم فقد جاء قرارها في غير محلـــه مـــستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه.

وعن السبب الأول فإن ردنا على الأسباب السابقة يستنفد الغاية منه.

لهـــــــــــــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الـــدعوى إلـــى مصدرها للسير بها وفق ما بيّناه وإجراء المقتضى القانوني)).

تم إعادة قيد الدعوى بعد النقض لدى محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٢/٨٤٨٨) بتـــاريخ ٢٠١٢/٣/٤.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمـــان قرارهـــا بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ بقبول الاستئناف الثاني المقدم من بنك أبو ظبي التجاري موضـــوعاً وفـــسخ القرار المستأنف وتبعاً لذلك رد الطلب رقـــم (٦٦٢/ط/٢٠٠٩) موضـــوعاً وعمـــلاً بالمـــادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الطلب الأصلي رقم (٢٠٠٩/٩٤٣) وإصدار القرار المقتضى.

لم يقبل المستدعى ضده وليد جميل طـــاهر شـــاهين (المـــستدعي فـــي الطلـــب رقـــم (٦٦٢/ط/٢٠٠٩) بالقرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز والمشار إليهـــا في مقدمة هذا القرار.

وعن أسباب التمييز:-

١- وعن السبب الأول بجميع فروعه ومآلها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الرد ومعالجة دفع المميز بأن استدعاء الطلب رقم (٢٠٠٩/٩٤٣) المقدم من المميـــز ضـــده مردود قانوناً لعدم صحة و/أو توافر الصفة و/أو الوكالة بالخصومة و/أو مقدم ممن لا يملـــك حق تقديمه قانوناً.

وفي ذلك كله نجد وبالرجوع إلى أوراق الدعوى أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة بنـــك أبو ظبي التجاري قد وكلوا العضو المنتدب والرئيس التنفيذي خليفة محمد الشامي لتمثيل البنك المستدعي في كافة الأمور منفرداً داخل وخارج دولة الأمارات العربية المتحدة وذلك بتـــاريخ

١٩٩٣/٩/٥ وأن الرئيس التنفيذي وبموجب هذا التوكيل العام قد وكل السادة مكتب الكيلانـــي للمحاماة (أحمد محمد عبدالله الكيلاني وعبد الرحمن محمد عبد القادر الكيلاني) لتمثيل بنك أبو ظبي التجاري في كافة الأمور القانونية وأمام جميع أنواع المحاكم في المملكة الأردنيـــة الهاشمية وكافة درجاتها والوكالة مصادق عليها من جميع الدوائر المعنية بذلك.

وبالتالي فإن وكالة وكيل المستدعي في الطلب رقم (٢٠٠٩/٩٤٣) صحيحة والخصومة متوافرة وصحيحة والدعوى أوالطلب مقدمة ممن يملك تقديمها مما يستوجب معـــه رد هـــذا السبب فنقرر رده.

٢- <u>وعن السبب الثاني وفي شقة الثاني والأخير</u> المتعلق بشركة وليـــد الالكترونيـــة وتخطئة الطاعن لمحكمة الاستئناف بعدم رد دعوى (المميز ضده) بنك أبو ظبي التجاري عن شركة وليد الالكترونية، وقد سبق للطاعن وأن أثار هذا الدفع أمام محكمتنا في تشكيلها السابق وقررت وبقرارها رقم (٢٠١١/٧٠١) تاريخ ٢٠١٢/١/٣١ رد هذا السبب وتأييد المحكمة فيما انتهت إليه من كون الطلب رقم (٢٠٠٩/٦٦٢) مقدم من المستدعي وليد بـــصفته الشخـــصية وليس بصفته مفوضاً أو وكيلاً عن شركة وليد الالكترونية وبالتالي فإن عدم قبـــول الطعـــن استئنافاً المقدم من وليد جميل شاهين نيابة عن شركة وليد الالكترونية واقع فـــي محلـــه ولا حاجة للخوض في هذا السبب وبحثه فنحيل إلى ذلك هذا من جهة.

<u>ومن جهة أخرى وعن السبب الثاني وفي شقة الأول</u> المتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف في قرارها الطعين بتفسيرها لمفهوم المادة (٩) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والقول بـــأن التاريخ المجري لمرور الزمن هو التاريخ الذي اكتسب فيه الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ لـــدى المحاكم الأردنية وليس تاريخ اكتساب الحكم الأجنبي الدرجة القطعية في الدولـــة (الإمـــارات العربية المتحدة) التي أصدرت محاكمها ذلك الحكم.

وفي ذلك نجد إن محكمة الموضوع يقتصر دورها على البحث في جميع الأسباب التي تحول دون إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ المنصوص عليها في المادة (٧) مـــن قـــانون إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ ، وحيث انتهت محكمة الاستئناف ومن حيث النتيجة إلـــى رد الاستئناف الأول المقدم من المستأنف وليد وقبول الاستئناف المقدم من بنـــك أبـــو ظبـــي التجاري وتبعاً لذلك رد الطلب المقدم من المستدعى ضده (المدعى عليه) وليد – لرد طلـــب الإكساء للتقادم – موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الطلب الأصـــلي (طلـــب الإكساء) وإصدار القرار المقتضى .

فـــــإن قرارها ومن حيث النتيجة لا من حيث التعليل يتفق مع الأصـــول وصـــحيح القانون ونحن نؤيدها فيما انتهت إليه ومن ثم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/١/٤م

عضـــــــــــو عضـــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ